الأمم المتحدة S/2010/252

مجلس الأمن

Distr.: General
25 May 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووفقا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، يشرفني أن أقدم طيا التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

أكون ممتناً لو تفضلتم باسترعاء انتباه أعضاء المجلس إلى هذه الرسالة وضميمتها، وبإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ماريا لويسا ريبيرو **فيوتي**
الرئيس

260510 260510 10-37589 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) من فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

يشرِّف أعضاءَ فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية أن يحيلوا طيا التقرير المؤقت للفريق الذي أعد عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

(توقيع) فيليب **لانكستر**
(توقيع) ريمون **دوبيل**
(توقيع) مكتار كوكوما **ديالو**

التقرير المؤقت لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

أولا – مقدمة

١ – فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) حظرا للأسلحة على جميع الجماعات المسلحة والميليشيات الأجنبية والكونغولية التي تعمل في إقليمي كيفو الشمالية والجنوبية وإيتوري، وعلى الجماعات غير الأطراف في الاتفاق الشامل والجامع المتعلق بالفترة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأنشأ المجلس بموجب قراره ١٥٣٣ (٢٠٠٤) لجنة للجزاءات وفريق خبراء لرصد تطبيق حظر الأسلحة. ووسع المجلس نطاق الحظر ليشمل أي جهة متلقية للسلاح في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنه أبقى على استثناءات تشمل الجيش والشرطة الكونغوليين بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥).

٢ – وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، فرض مجلس الأمن أيضا قيودا على السفر وتجميدا لأصول الأفراد والكيانات الذين ينتهكون حظر الأسلحة، على نحو ما حددته اللجنة، وأعاد إنشاء فريق الخبراء، مع إضافة خبير في القضايا المالية. وفي أعقاب وضع اللجنة القائمة الموحدة لتجميد الأصول وحظر السفر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وسّع المجلس، بموجب قراره ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، نطاق تطبيق قيود السفر والقيود المالية لتشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللميليشيات الكونغولية التي تتلقى الدعم من الخارج، الذين يعوقون مشاركة مقاتليهم في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣ – وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، جدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) حظر الأسلحة والسفر والتدابير المالية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ووسع نطاق تطبيقها لتشمل القادةَ السياسيين والعسكريين الذين يجندون أو يستخدمون الأطفال في النزاع المسلح، والأفرادَ الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف الأطفال في حالات النزاع المسلح. كما جدد المجلس بموجب قراريه ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٧٩٩ (٢٠٠٨) الحظر على الأسلحة والجزاءات المحددة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٤ – وجدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨) الحظر على الأسلحة والسفر والتدابير المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقصَرَ تطبيق الحظر على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأوضح المجلس أيضا أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والتدريب التقني لم تعد تسري على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يعد المجلس يطالب بتنفيذ الشرط الذي أنشأه أصلا

بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، والذي قرر فيه ألا تُرسل شحنات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المأذون بها إلا إلى المواقع التي تعينها الحكومة بالتشاور مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الوقت نفسه، كرر المجلس في الفقرة ٥ من ذلك القرار تأكيد التزام الدول الموردة بإخطار اللجنة بجميع شحنات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المتجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبما يقدَّم من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية في ذلك البلد.

٥ - وقرر مجلس الأمن بموجب الفقرة الفرعية ١٣ (هـ) من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) أن يطبَّق أيضا تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد الناشطين، على نحو ما يحددهم الفريق، في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تشمل استهداف النساء في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك القتل والتشويه والعنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري. وبموجب الفقرة الفرعية ٤ (و) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، قرر المجلس أن يَسري أيضا تجميد الأصول وحظر السفر على الأشخاص الذين يعرقلون وصول أو توزيع المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى الأشخاص أو الكيانات الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير المشروعة في شرق البلاد عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية.

٦ - وقرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) تمديد تطبيق نظام الجزاءات وولاية فريق الخبراء على النحو المبين في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لفترة أخرى تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وطلب من فريق الخبراء تقديم تقرير خطي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، بحلول ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، ومرة أخرى قبل ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، قرر أن تشمل ولاية فريق الخبراء إعداد توصيات للجنة بشأن وضع مبادئ توجيهية تتعلق ببذل الحرص الواجب من جانب مستوردي المنتجات المعدنية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقطاعات الصناعية المجهزة لها ومستهلكيها.

٧ - وطلب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، من فريق الخبراء تركيز أنشطته في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري ومقاطعة أورينتال، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة العاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٨ - وكان مجلس الأمن طلب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من فريق الخبراء أن يواصل الاضطلاع بولايته على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على النحو التالي:

(أ) فحص وتحليل المعلومات التي تجمعها البعثة في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها، وأن يتبادل مع البعثة، حسب الاقتضاء، المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة إلى البعثة؛

(ب) جمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، فضلا عن الشبكات التي تمارس أعمالا تنتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) (حظر الأسلحة)؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

(د) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛

(هـ) تزويد اللجنة، في ما يقدمه من تقارير، بقائمة مدعومة بالأدلة، بالأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ومَن يتبيَّن أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس ما قد يلزم من تدابير مستقبلا.

٩ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/99)، أبلغ الأمين العام المجلس بأنه عين ثلاثة من أعضاء فريق الخبراء، على النحو التالي: ريمون دوبيل (بلجيكا، للأسلحة) وكوكوما ديالو (غينيا، للجمارك والمالية) وفيليب لانكاستر (كندا، للجماعات المسلحة، وبصفة منسق). وفي رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/207) أبلغ الأمين العام المجلس أنه عين خبيرين إضافيين على النحو التالي: هما فرِد روبارتس (المملكة المتحدة، للمسائل الإقليمية) وبافل تارنافسكي (بولندا، للوجستيات). واستعان الفريق باستشاري هو غريغوري متيمبو - سالتر (المملكة المتحدة) للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، بما في ذلك صياغة المبادئ التوجيهية الخاصة بإبداء الحرص الواجب. وكان كلاوديو غراميتزي (إيطاليا) قد عمل أيضا بصفة استشاري خلال الجزء الأول من الولاية. كما استعان الفريق في الاضطلاع بولايته بفرانشيسكا جانوتي بيتشي، موظفة الشؤون السياسية في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٠ - ويشير الفريق إلى أن أوجه الإبطاء في إنشاء كامل طاقم خبرائه تُضعف قدراته على الاضطلاع بولايته.

١١ - ويود الفريق الإعراب عن شكره، على وجه الخصوص، للممثل الخاص للأمين العام وموظفي البعثة لما قدموه من دعم وأبدوه من تعاون بشكل مستمر. كما يود الفريق أن ينوه مع التقدير بتعاون السلطات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثانيا - المنهجية

١٢ - بدأ الفريق عمله في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، بعقد مشاورات مع جهات عدة بينها المسؤولون الحكوميون والبعثات الدبلوماسية والمنظمات غير الحكومية وممثلون عن صناعة التعدين ومقاتلون سابقون ومسؤولون بالأمم المتحدة في كينشاسا وغوما وكيغالي ولندن وبروكسل وباريس ونيويورك.

١٣ - ويواصل الفريق منذ بدء ولايته حتى الآن، إجراء تحقيقات في انتهاكات محتملة للجزاءات من قبل الجماعات المسلحة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقا للفقرة ٨ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، يواصل الفريق اعتماد نهج دراسات الحالة. كما واصل الفريق إجراء بحث في أنشطة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أباكونغوزي المقاتلة، وفي أنشطة القيادة السياسية للحركة وأعضائها في دنيا الاغتراب. وواصل الفريق أيضا البحث في عملية دمج المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وغيره من الجماعات المسلحة في القوات المسلحة الكونغولية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٤ - وبدأ الفريق أيضا رصد شحنات الأسلحة المتجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومدى تطبيق الدول الأعضاء لتدابير السفر والتدابير المالية الهادفة المفروضة على الأفراد والكيانات المدرجين في قائمة اللجنة[(١)].

١٥ - وعملا بالفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، أجرى الفريق مشاورات مع مسؤولين من الدول الأعضاء والكيانات التجارية المشاركة في استخراج وتصنيع وشحن وشراء الموارد المعدنية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما أجرى الفريق مشاورات مع المنظمات غير الحكومية المعنية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، واصل الفريق تحقيقاته لمعرفة الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية وتمويل الجماعات المسلحة غير المشروعة.

---

(١) http://www.un.org/sc/committees/1533/pdf/1533_list.pdf.

١٧ - ويسلِّم الفريق بواجب يملي عليه الرد على عدد من الاستفسارات والطعون والاعتراضات الموجهة من بعض الدول الأعضاء والأفراد والناجمة على خلفية معلومات واردة في تقارير سابقة. ويعتزم الفريق استعراضها والرد عليها، حسب الاقتضاء، وهو سيذيِّل تقريره النهائي بمرفق يلخص أعماله في هذا الصدد.

١٨ - وفي ما يتعلق بتحقيق الفريق في أعمال القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في انتهاكٍ للقانون الدولي، والذين يستهدفون النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح، حافظ على نفس المعايير المنهجية التي استُخدمت في الولايات السابقة، وهي: جمع البيانات عن تسريح الأطفال من المراكز المحلية للرعاية العابرة؛ واستعراض وتحليل تقارير منظمات حقوق الإنسان وحماية الأطفال؛ وإجراء المقابلات.

١٩ - واستخدم الفريق معايير الأدلة التي أوصى بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة للجزاءات في تقريره لعام ٢٠٠٦ (S/2006/997)، معتمدا على وثائق أصلية، وحيثما أمكن، على ملاحظات للخبراء استقوها بأنفسهم من المواقع مباشرة. وعندما يتعذر ذلك، يعمد الفريق إلى التثبت من صحة المعلومات مستعينا بما لا يقل عن ثلاثة مصادر مستقلة وموثوق بها.

ثالثا - الظروف السياسية والعسكرية

٢٠ - لا تزال المبادرات السياسية التي تشمل جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول المنطقة مستمرة عن طريق عقد منتديات إقليمية بينها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى والآلية الثلاثية الموسعة.

٢١ - ومن المقرر إجراء الانتخابات الوطنية في عام ٢٠١١، على الرغم من أن الاستعدادات لتلك الانتخابات متأخرة عن الموعد المحدد، مما يثير القلق على نطاق واسع من إمكانية تأجيلها. وينص الدستور على أن تجرى الانتخابات المحلية خلال الفترة الرئاسية الحالية. غير أن آخر اقتراح تقدمت به الحكومة دعا إلى إجراء تلك الانتخابات في عام ٢٠١٢. هذا إضافة إلى أن العديد من المسائل الأخرى المرتبطة بترتيبات تقاسم السلطة مع المقاطعات المنصوص عليها في الدستور لا تزال من دون حل. وما برحت التعديلات التي اقترح إدخالها النواب الأعضاء في الائتلاف البرلماني لرئيس البلاد على بعض أحكام الدستور الرئيسية، تسهم في إشاعة مناخ سياسي ضبابي. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرى الرئيس كابيلا تعديلا حكوميا قلَّص عدد المناصب الوزارية، وغيَّر وزراء المالية والميزانية والاقتصاد. ولم يؤد التعديل الحكومي إلى إعطاء مناصب وزارية للمؤتمر الوطني للدفاع عن

الشعب، أو الأطراف الأخرى الموقعة على اتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، مما حدا بهذه الأطراف إلى إبداء بعض الاحتجاجات.

٢٢ - وفي منتصف عام ٢٠٠٩، طلب رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقدم الأمم المتحدة خطة التقليص التدريجي لحجم قوات البعثة بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومنذ ذلك الحين، يتردد الإعراب عن القلق من احتمال تأثير تخفيض حجم قوات البعثة وقدراتها اللوجستية على اضطلاعها بالولاية المنوطة بها لحماية المدنيين وكفالة وصول المنظمات الإنسانية إلى السكان المتضررين، وعلى حماية موظفيها المدنيين وموجوداتها. وأوفدت الأمم المتحدة بعثة مساعدة تقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠١٠ لدرس طرائق الانسحاب، دون أن يصدر بعد أي قرار عن مجلس الأمن.

٢٣ - وقد ازدادت حدة الاضطراب السياسي في عدة مقاطعات بينها مقاطعات كاتانغا، وإكواتور، بشأن صراعات داخلية ومزاعم بالفساد في جمعيات المقاطعات. ففي كيفو الشمالية، واجه حاكم المقاطعة اقتراحا لحجب الثقة عنه في جمعية المقاطعة بسبب مزاعم بقيامه بالاختلاس، مما أدى إلى فقدانه الأغلبية فيها. ثم عُلقت أعمال الجمعية نفسها في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. واستقال حاكم كيفو الجنوبية في منتصف نيسان/أبريل ٢٠١٠ إثر تصويت بحجب الثقة عنه في جمعية المقاطعة، فيما لا يزال وضع حاكم مقاطعة أورينتال مهدَّدا.

٢٤ - وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أدى هجوم شنته على مبانداكا، عاصمة مقاطعة إكواتور، جماعة مسلحة مرتبطة ظاهريا بمجموعة إنيبلي العرقية، إلى استيلائها مؤقتا على المطار ومصرع أحد حفظة السلام الغانيين، ومتعاقدين اثنين من متعاقدي البعثة، ووفقا لما أعلنه المتحدث الرسمي باسم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى سقوط سبعة من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وثلاثة من أفراد الشرطة الوطنية الكونغولية. وتلقى الفريق أيضا عدة تقارير عن مصرع مدنيين يتراوح عددهم بين ١١ و ٤٢ شخصا. وقد استعادت القوات الحكومية لاحقا السيطرة على المطار بدعم من البعثة. واتهمت الحكومة البعثة لاحقا بعدم حماية المدنيين في حالات الخطر الداهم، وهي تهمة أعلنت البعثة أنها ستحقق فيها. وأعلن وزير الإعلام في المقاطعة أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مبانداكا تلقت إنذارا مبكرا باحتمال وقوع هجوم قبل عدة أيام من وصول القارب النهري المستولى عليه الذي يقل المقاتلين، ولكن لم تُتخذ أي استعدادات لمواجهة الأمر. وتلقى الفريق تقارير موثوقا بها تشير إلى ارتكاب ضباط من القوات المسلحة عمليات سلب شملت عددا من المؤسسات خلال الهجوم على مبانداكا بينها مرافق للبعثة.

ومنذ ذلك الوقت والمحاكم العسكرية تصدر مذكرات اتهام على وجه الاستعجال في حق العديد من قادة هذه القوات بارتكاب أعمال سلب.

٢٥ - ولا تزال الجماعات المسلحة الأجنبية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية، وجيش الرب للمقاومة، بالإضافة إلى جماعات مسلحة كونغولية، تشكل تهديدات خطيرة لأمن سكان مقاطعتي كيفو، ومانييما، ومقاطعة أورينتال. وواصلت القوات المسلحة، إثر انتهاء العمليات المشتركة بينها وبين البعثة، المعروفة باسم كيميا الثانية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القيام بعمليات أحادية الجانب ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وبعض الجماعات المسلحة الكونغولية في تلك المقاطعات. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تشن القوات المسلحة والبعثة عمليات مقررة مشتركة، معروفة باسم أماني ليو، تستهدف معاقل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ولا تزال القوات المسلحة تقوم بالعديد من تلك العمليات في كيفو الجنوبية، حيث تواجه أيضا مقاومة تبديها جماعات مسلحة عرقية مثل القوات الجمهورية الاتحادية، وماي ماي ياكوتومبا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدّرت البعثة أن عدد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا انخفض إلى عمق نصف ما كان عليه قبل عملية كيميا الثانية.

٢٦ - وخلال عملية كيميا الثانية في عام ٢٠٠٩، التحق ما مجموعه ٥٦٤ ١ مقاتلا من مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بينهم ٤٢ طفلا و ١٨٧ ٢ فردا من أفراد أسرهم، ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الاندماج والعودة أو إعادة التوطين. وفي الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، سُرّح ٣٤٥ مقاتلا آخرين من مقاتلي هذه القوات (٣٤٤ منهم من الروانديين، وواحد من بوروندي)، بمن فيهم بعض الأطفال، في حين سُرّح، بدعم من البعثة ٨١٤ ممن أُعيدوا إلى ديارهم (٤٠٤ منهم من المقاتلين و ٤١٠ من أفراد أسرهم). وحسب إحصاءات البعثة لعمليات التسريح، كان بين المقاتلين السابقين في القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ٤٣٣ مواطنا كونغوليا سُرّحوا عام ٢٠٠٩، و ١٥٦ حالة تسريح إضافية في الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولعل هذه الأرقام تدل على أن لدى تلك القوات قدرة على التجنيد في أوساط السكان الكونغوليين، ويدرك الفريق، مما استقاه من مصادر عدة، أن عملية التجنيد هذه ليست قسرية. ويشير الارتفاع النسبي في معدل عمليات الإعادة إلى الوطن، وكذلك في شهادات العديد من العائدين الذين جمعت إفاداتهم، إلى أن بعض العناصر من مقاتلي هذه القوات استغل الاضطراب الناشئ عن العمليات العسكرية لكي يلوذ بالفرار.

٢٧ - وتواصل السلطات الكونغولية والبعثة بذل الجهود الرامية إلى دمج الجماعات المسلحة الكونغولية غير الحكومية وتسريحها، مما سيؤدي إلى تسريح قرابة ١ ٠٠٠ مقاتل خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠. وينتمي أولئك المسرحون إلى جماعات مسلحة من بينها جماعة ماي ماي كيفوافوا، والوطنيين المقاومين الكونغوليين، وماي ماي ياكوتومبا.

٢٨ - وأُحرز تقدم بطيء في تنفيذ اتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ولا سيما المتعلقة منها بالاندماج السياسي. ومع ذلك فإن ثلاث جماعات مسلحة سابقة هي المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وحركة الوطنيين المقاومين الكونغوليين، وحركة الاتحاد من أجل التنمية الوطنية، قد بدأت عملية التحول إلى أحزاب سياسية.

٢٩ - وتدل البيانات التي جمعتها الوكالات الإنسانية واللجان المعنية بالتحركات السكانية في المقاطعات على أن عدد المشرّدين داخليا بلغ في شباط/فبراير ٢٠١٠ ما يقرب من ٦٠٠ ٠٠٠ شخص في كيفو الشمالية. وتشير البيانات إلى حدوث عمليات تشريد بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ناجمة أساسا عن العمليات العسكرية، أو ''الهجمات المسلحة''. وأكثر المناطق تضررا من هذه الهجمات في كيفو الشمالية هي لوبيرو (بنسبة ٥٣ في المائة)، وماسيسي (بنسبة ٢٠ في المائة)، ووواليكاليه (بنسبة ١٧ في المائة). وفي الوقت نفسه، عاد في عام ٢٠٠٩ قرابة ٥٠ ٠٠٠ شخص إلى ديارهم التي أخرجوا منها حيث شكّل مجموع حالات العودة في لوبيرو وماسيسي وروتشورو ما نسبته ٩٠ في المائة من الحالات.

٣٠ - وكان لا يزال في كيفو الجنوبية ما يقرب من ٧٣٠ ٠٠٠ شخص مشردين داخليا في نهاية عام ٢٠٠٩، مع تناقص في معدل حالات العودة، وتشريد ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ شخص بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب العمليات العسكرية، والهجمات الانتقامية التي شنتها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٣١ - وفي منطقة إيتوري التابعة لمقاطعة أورينتال، تجددت عمليات التشريد خلال عام ٢٠٠٩، واقترنت بمعدل منخفض جدا لحالات العودة وبخاصة في إقليم إيرومو الجنوبي، القتال بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجبهة الشعبية للعدالة في الكونغو وجبهة المقاومة الوطنية في إيتوري.

٣٢ - وتأوي منطقتا أويليه العليا والسفلى بمقاطعة أورينتال ما مجموعه حوالى ٢٤٠ ٠٠٠ مشرّد داخلي. ويبدو أن الهجمات التي شنّها جيش الرب للمقاومة خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٩ أسفرت عن زيادة نسبتها ٣٢ في المائة في عدد المشردين داخليا في منطقة نيانغارا، وزيادة نسبتها ٦٢ في المائة في منطقة رونغو.

٣٣ - وفي مقاطعة إكواتور، أسفر القتال الذي دار في دونغو وحولها، في إقليم كينغو، أواخر عام ٢٠٠٩، عن تشريد ما يقرب من ٠٠٠ ٦٠ شخص، في حين أُفيد بأن أكثر من ٠٠٠ ٨٠ شخص فروا طلبا لملاذ آمن في جمهورية الكونغو و ٠٠٠ ١٥ في جمهورية أفريقيا الوسطى.

إدماج المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٤ - وثّق الفريق في تقريره النهائي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/603) عدم استكمال إدماج المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسرعة إعادة نشر وحدات مشتركة بين المؤتمر الوطني والقوات المسلحة في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وبخاصة في مناطق تحوي كميات كبيرة من مخلفات التعدين. وفي ماسيسي وبعض مناطق روتشورو، لا يزال للمؤتمر نفوذ عسكري وسياسي وإداري. ويدرك الفريق أن وحدات المؤتمر التي أدمجت رسميا لا تزال تخضع لتسلسل قيادي مواز بإمرة الجنرال بوسكو نتاغاندا، المشمول بالجزاءات، والذي صدرت بحقه أيضا لائحة اتهام من المحكمة الجنائية الدولية. ووردت إلى الفريق أيضا ادّعاءات لم يتحقّق منها بوجود أعداد كبيرة من الرعايا الأجانب المنتمين إلى صفوف وحدات المؤتمر يجرى حاليا إدماجهم في صفوف القوات المسلحة. أما إحصاءات شعبة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج المتعلقة بعمليات الإعادة إلى الوطن للمقاتلين السابقين الأجانب في صفوف المؤتمر، فتؤكد ما ورد في التقارير السابقة من نتائج فيما يخص قيامه بتجنيد مقاتلين أجانب في صفوفه.

٣٥ - وكما ورد في التقارير السابقة، بما في ذلك عن طريق إفادات شهود جُمعت من ضباط في القوات المسلحة، واصل الفريق تحليل ظاهرة الفرار من الخدمة في وحدات القوات المسلحة المدمجة حديثا، ولا سيما فرار عناصر سابقة في حركة المقاومين الوطنيين الكونغوليين والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب.

٣٦ - وأعلن المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في ٣١ آذار/مارس، في بيان صادر عن رئيسه، فيليب غافيشي نغانغو، إزالة جميع الحواجز والضرائب غير القانونية التي كان يفرضها. بيد أن الفريق تلقى شهادات موثوقا بها بأن آليات جباية ضرائب المؤتمر لا تزال مفروضة على طول الطرق التجارية في مناطق من بينها ساكيه، وموشاكيه، وكيلوليرويه، وكيتشانغا، وفي أوساط السكان المحليين الذين يعيشون في مناطق خاضعة لسيطرة المؤتمر. وتفيد البعثة، بأنه تُفرض على الشاحنات العابرة في كاتشانغا ضريبة تتراوح قيمتها بين

١٠٠ و ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة على حواجز غير شرعية، في حين يفرض على المشاة ٥٠٠ فرنك كونغولي. أما بالنسبة لمن يحاولون التهرب من دفع الضريبة ويلقى القبض عليهم فإن الغرامة تتضاعف ثلاث مرات.

٣٧ - وبالنسبة لاستمرار المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب في فرض سيطرته بحكم الأمر الواقع على كيفو الشمالية، وبدرجة أقل على كيفو الجنوبية، فقد حدث ذلك في إطار التنفيذ غير الكامل لاتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ السياسية والعسكرية التي وقّعت عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر وجماعات مسلحة أخرى.

٣٨ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠، أبرمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقين ثلاثيين يتعلق أحدهما بعودة قرابة ٥٤ ٠٠٠ لاجئ كونغولي من رواندا، فيما يتناول الاتفاق الثاني العودة المستمرة للاجئين الروانديين إلى رواندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أنه لم ينفّذ حتى تاريخه أي من آليات العودة المتفق عليها فيما بين الأطراف الثلاثة. وقد أُبرمت اتفاقات عودة اللاجئين في إطار التقارب المستمر بين الحكومتين، واتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب وجماعات مسلحة أخرى. وفي إثر هذه الاتفاقات الثلاثية، دعا المؤتمر إلى عودة ما يزيد على ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ كونغولي من رواندا. ووردت خلال الأشهر الستة الأخيرة عدة تقارير تفيد عن حالات عودة غير موثّقة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين تلقى الفريق في الوقت ذاته معلومات تفيد عن حصول حالات عودة قليلة جدا من مخيمات اللاجئين الكونغوليين في رواندا.

٣٩ - ويشير الفريق في هذا الصدد إلى تقارير، سيجري تحقيقا اضافيا فيما تفيد عن وجود مواطنين روانديين بين من يقال إنهم لاجئون كونغوليون عائدون حاليا من رواندا إلى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، تصحبهم في بعض الحالات مواشٍ يقوم على حمايتها رعاة مسلحون. وتلقى الفريق أيضا معلومات من مصادر موثوق بها، ما زال يواصل التحقيق فيها، بأن بعض جماعات الهوندي والناندي والتيمبو قد أُخرجت من ديارها في المناطق الواقعة تحت سيطرة المؤتمر مما يسفر عن إعادة تعبئة بعض الجماعات المسلحة العرقية الساعية إلى مقاومة هذا التشريد والاستيلاء الواضح على الأراضي.

القوات الديمقراطية لتحرير رواندا/التجمع من أجل الوحدة والديمقراطية - أوروناما

٤٠ - علم الفريق، من مقابلات أُجريت مع مقاتلين سابقين من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، أن عملية تجنيد وتدريب مقاتلين جدد لا تزال مستمرة. ومع ذلك، أدت عمليتا 'كيميا الثانية' و 'أماني ليو' إلى قطع الاتصالات بين القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وإلى

تشتيت الوحدات وقيام المجموعة المسلحة بتطوير نظام أكثر تعقيدا للقيادة والسيطرة. كما جعلت العمليات العسكرية، وفقا للمعلومات المقدمة إلى الفريق، احتفاظ قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بالسيطرة على الأنشطة الاقتصادية ولا سيما التعدين أمرا أكثر صعوبة. وفي الوقت ذاته، يدرك الفريق أن العمليات العسكرية الجارية جعلت الأمر أكثر خطورة بالنسبة للراغبين في نزع السلاح والعودة إلى الوطن، مما يدل على أنه قد يكون من الضروري تحسين التنسيق بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن من جهة، والجهود العسكرية من جهة أخرى.

٤١ - كما علم الفريق، من مقابلات أُجريت مع مقاتلين سابقين، أن اعتقال رئيس القوات الديمقراطية لتحرير رواندا إينياس موروناشياكا ونائبه ستراتون موسوني في ألمانيا ساهم في تفاقم التناحر الموجود من قبل وزيادة الاحتكاك بين الفصائل على المستويات العليا داخل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ويُجري الفريق تحقيقا في هذه المسألة، وهو يُحقق كذلك في ما إذا كانت هناك منظمة أو منظمات جديدة تتشكل من هياكل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أم لا.

٤٢ - وكشفت مقابلات أجراها الفريق مع مقاتلين سابقين عن أن التجمع الشعبي الرواندي، وهو فصيل صغير من التوتسي يضم معارضين سياسيين من الشتات ومجموعة صغيرة من المقاتلين، التجمع الشعبي الرواندي - إنكيراغوتابارا (يعتقد أنه لا يضم أكثر من بضع عشرات من المقاتلين)، وقادة التجمع من أجل الوحدة والديمقراطية - أورونانا، قرروا أن يتجمعوا معا ويشكلوا منظمة جديدة تُعرف باسم المؤتمر الوطني من أجل الديمقراطية. وقد أكد الفريق من مقابلات أُجريت مع محاربين سابقين أن فيليسيان كانيامبيوا (مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية)، الأمين التنفيذي للتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية - أورونانا، هو رئيس المؤتمر الوطني للدفاع. وعلم الفريق كذلك أن المدعو ياسينت نسنغيومفا المعروف أيضا باسم جون موهيندو والملقّب رفيكي، والذي ورد ذكره في تقرير الفريق، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، هو الأمين العام التنفيذي للمؤتمر الوطني للدفاع، وأن الجنرال جان - داماسين نديبابجه الملقّب موزار، هو قائد الجناح العسكري، الذي لا يزال يُطلق عليه اسم الجيش الوطني - إيمبونيزا. وجرى تغيير أو استبدال زعماء سياسيين آخرين ناشطين سابقا في التجمع من أجل الوحدة والديمقراطية. وكان الجيش الوطني - إيمبونيزا قد طُرد من بعض مواقعه السابقة بعمليات عسكرية ولكنه حافظ على تماسكه وبقي على اتصال وثيق بكبار الكوادر السياسية، ولا سيما مع كانيامبيوا وأوغستان دوكوزه (مقيم في كندا)، المتحدث الرسمي السياسي باسم التجمع من أجل الوحدة والديمقراطية والمؤتمر الوطني للدفاع. وقد حصل الفريق على شهادات موثوق بها تفيد بأن قيادة الجيش الوطني - إيمبونيزا

تفرض عقابا بدنيا على الفرار، وتسعى إلى تطبيقه على مَن يُحاولون إلقاء السلاح والعودة إلى الوطن. أما مَن هُم في موقع المسؤولية الذين يقنعون الآخرين بالانضمام إليهم فيُتهمون بالتمرد، ويكونون عرضة لتلقي أحكام بالموت. وسيُواصل الفريق التحقيق في هذه الحوادث وغيرها من الحوادث التي تربط القادة السياسيين في الشتات باتخاذ تدابير لمنع مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية/المؤتمر الوطني للدفاع/التجمع الشعبي الرواندي/الجيش الوطني - إيمبونيزا من إلقاء السلاح، في خرق للفقرة ٤ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وكذلك للفقرة ١ من القرار ١٨٠٤ (٢٠٠٨).

٤٣ - ويدرك الفريق وجود شبكات محلية وإقليمية ودولية واسعة تقدم الدعم السياسي والمادي إلى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية/المؤتمر الوطني للدفاع، في انتهاك للجزاءات المفروضة من مجلس الأمن. ويعتزم الفريق التثبت من هوية القادة الرئيسيين خلال فترة ولايته. وتشير شهادات موثوق بها جمعها الفريق من مصادر مختلفة، إلى أن منظمات سياسية وعسكرية جديدة قد تبرز قريبا على الساحة منبثقة من تبدل التحالفات في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما يخلق خطرا مُتجددا يتمثل في حدوث تدخل سياسي إقليمي من قبل مجموعات مسلحة.

٤٤ - ومنذ عام ٢٠٠٨، ما برحت محاولات الفريق للتحقيق مع المشتبه بهم من قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والتجمع من أجل الوحدة والديمقراطية بمساعدة السلطات الوطنية في الدول الأعضاء، تتعقد في بعض الحالات بسبب قوانين هذه الدول المتعلقة، في جملة أمور، بحماية الخصوصية وبالفصل بين السلطات الدستورية. ورغم أن قرارات مجلس الأمن تطلب من الدول الأعضاء مساعدة الفريق في التحقيق في حالات الاشتباه بحصول خرق للجزاءات، فإن القوانين الوطنية المتعلقة بالخصوصية والقوانين التي تحمي حقوق المواطن الفرد تحول دون رد بعض السلطات الوطنية على الطلبات المقدمة من الفريق في هذا الصدد. وقد أبلغ جميع الدبلوماسيين الكنديين والأميركيين والفرنسيين عن صعوبات في الامتثال لطلبات قُدمت للحصول على سجلات مكالمات هاتفية ومعلومات مصرفية بسبب القيود القانونية المفروضة على ماهية المعلومات التي يجوز نقلها إلى الفريق. ويلفت الفريق انتباه اللجنة إلى عدم الاتساق بين القوانين الوطنية لبعض الدول الأعضاء وتنفيذ تلك الدول للالتزامات الواجبة عليها الناجمة عن اتخاذ القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بموجب الفصل السابع من الميثاق.

الجماعات المسلحة الأخرى

٤٥ - وفقا لشهادات متعددة موثوق بها، فإن جماعات مسلحة أخرى لا تزال نشطة في كيفو الجنوبية، ولا سيما في إقليمي أوفيرا وفيزي. وقد تلقى الفريق معلومات تفيد بأن مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا يواصلون إقامة تحالفات عملانية عسكرية مع جماعات مسلحة كونغولية.

٤٦ - وفي كيفو الشمالية، تشمل هذه التحالفات، على سبيل المثال، التحالف الشعبي من أجل دولة حرة ذات سيادة في الكونغو التابع للجنرال جانفييه بوينغو كاريري في منطقة ماسيسي، والقوات الوطنية لتحرير الكونغو التابعة لنغابو غاد في روتشورو.

٤٧ - وفي كيفو الجنوبية، تفيد تقارير وردت إلى الفريق، أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أقامت تحالفات عملانية مع القوات الجمهورية الاتحادية وحركة الوطنيين المقاومين الكونغوليين، وضمت إلى صفوفها أفرادا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مستائين على ما يبدو من عملية الاندماج. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تعرضت وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مينيمبويه (منطقة الهضاب العليا، في إقليم فيزي)، وفقا للتقارير ذاتها، لهجوم شنّته عناصر تابعة لقوات التحالف بين القوات الجمهورية الاتحادية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا (انظر S/2009/603، الفقرات ٤٧-٥٥ لمزيد من التفاصيل عن التحالف). ورغم حدوث نكسة أولية، تمكنت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في وقت لاحق من إعادة بسط سلطتها في هذه الأراضي. كما تلقى الفريق معلومات عن التعاون العسكري وتقاسم الأرباح المتأتية من أنشطة التعدين بين وحدات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والماي ماي ياكوتومبا، في إقليم فيزي. وقام زعيم الجماعة، آموري ياكوتومبا بتشكيل حركة سياسية عسكرية باسم الحركة من أجل إعادة إعمار الكونغو، المعروفة أكثر باسم ماي - ماي ياكوتومبا. ورغم أن هذه الجماعة المسلحة وقّعت اتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ مع الحكومة الكونغولية، فهي لم تنضم إلا جزئيا إلى عملية الاندماج، محافظة بذلك على بعض أفرادها وقدراتها العملانية.

٤٨ - ووفقا لتقارير البعثة، أسفرت هذه التحالفات عن شن عدة هجمات ضد السكان المدنيين ووحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى تشريد واسع النطاق من السكان في إقليم ماسيسي، وكذلك في عدة مناطق في كيفو الجنوبية.

٤٩ - وفي إيتوري، ومنذ صدور تقرير الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، لاحظ الفريق أن الهجمات التي شنها مقاتلو جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري والجبهة الشعبية من

أجل العدالة في الكونغو ضد وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أسفرت أيضا عن سقوط ضحايا مدنيين وتشريد للسكان.

جيش الرب للمقاومة

٥٠ - على الرغم من العمليات التي نفذتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية، المسماة روديا الثانية ضد جيش الرب للمقاومة، لا تزال الأنباء ترد من مختلف المصادر الموثوق بها عن وجود لجيش الرب للمقاومة في منطقة أويلي العليا بمقاطعة أورينتال. وأفادت المصادر ذاتها، أنه منذ بداية عام ٢٠١٠ وقعت عدة هجمات ضد السكان المدنيين، ولا سيما في منطقة نيانغارا. ووفقا للتقديرات الأخيرة، فإن ما يقرب من ١٠٠ مقاتل من جيش الرب للمقاومة ينشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في حين أفيد أن مجموعات أخرى (يصل مجموعها إلى ٣٥٠ مقاتلا) تتنقل بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان، مما يؤكد الطابع دون الإقليمي للتهديد الذي تمثله هذه الجماعة المسلحة.

٥١ - ويعتزم الفريق، أثناء الفترة المتبقية من ولايته، إجراء تحقيق في الحالة الراهنة لهيكل جيش الرب للمقاومة وفي الشبكات التي من المحتمل أن تقدم الإمداد والدعم له، وهو يتطلع في هذا الصدد إلى تعاون وثيق مع حكومة أوغندا وغيرها من الدول الأعضاء المعنية.

رابعا - الانتهاكات وفقا للفقرات الفرعية ٤ (د) و (هـ) و (و) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)

٥٢ - يواصل الفريق، طبقا لولايته، رصد الانتهاكات المحتملة للفقرات الفرعية ٤ (د) و (هـ) و (و) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وتمشيا مع منهجية الفريق والتحقيقات التي أجراها أثناء الولايات السابقة، فهو يركز على ما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تستهدف النساء والأطفال والتي ترتكبها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة من غير الدول، من أجل تحديد مسؤولية القيادة وتقديم توصيات إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).
- حالات عرقلة تقديم المساعدة الإنسانية والاعتداءات على موظفي المساعدة الإنسانية.

٥٣ - وفيما يتعلق باستخدام الأطفال الجنود على أيدي الجماعات المسلحة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أكد الفريق النتائج السابقة التي توصل إليها بأن الإدماج السريع للجماعات المسلحة في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قد أدخل أعدادا كبيرة من الأطفال في القوات الحكومية، وأنه لم يُحرَز أي تقدم يُذكر من أجل نزع سلاح هؤلاء الأطفال وتسريحهم.

٥٤ - وفيما يتصل بالتقرير النهائي للفريق الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/603)، يلاحظ الفريق مع التقدير الجهود التي تبذلها البعثة لتنفيذ سياسة محدِّدة لشروط تقديم الدعم للعمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتطبيقها عملانياً. وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير الحادي والثلاثين للأمين العام عن أنشطة البعثة (S/2010/164)، أصدرت البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار عملية ''أماني ليو''، توجيهات مشتركة للعمليات، يجري بموجبها إجراء التخطيط المشترك وتنفيذ العمليات المشتركة وفقا لسياسة 'عدم التسامح' التي اعتمدتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٩، وسياسة البعثة المحدِّدة لشروط تقديم الدعم. وفي هذا الصدد، قامت البعثة في البداية بالتدقيق في سجلات قادة ١٨ كتيبة سمّتهم تلك القوات للمشاركة في العمليات المشتركة. ونتيجة لذلك، وافقت البعثة على ألا تقدم الدعم إلا للقادة الخالية سجلاتهم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما لم تدعم إلا عددا محدودا من العمليات التي جرى تخطيط لها بشكل كاف بالتعاون مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥٥ - وفي الربع الأول من عام ٢٠١٠، أصدرت سلطات القضاء العسكري في كيفو الشمالية أحكاما بحق ثمانية من مقاتلي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، في حين أصدرت سلطات كيفو الجنوبية أحكاما على ١٤ آخرين. ويرى الفريق أن مثل هذه المبادرات، رغم اتخاذها على نطاق ضيق نسبيا، تشكل علامة إيجابية على التزام السلطات بمحاكمة موظفي الدولة الذين يرتكبون جرائم حقوق الإنسان. ومع ذلك، ما زال يتعين بذل جهود كبيرة لبناء قدرات السلطات القضائية الكونغولية لكفالة استحداث تسلسل في سير عمل العدالة الجنائية بدءاً من التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، مرورا بإصدار الأحكام ووصولا إلى تعويض الضحايا. ومنذ بدء عملية كيميا الثانية في أوائل عام ٢٠٠٩، لم يجر التحقيق سوى في ٥٠ حالة أحيلت إلى السلطات القضائية الكونغولية، ولم يتعلق أيّ من هذه الحالات بادعاءات تشمل مسؤولين كبار في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، لفت مجلس الأمن انتباه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى طلب

مقدم من البعثة للتحقيق مع خمسة من ضباط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين تلقت البعثة بشأنهم ادعاءات متكررة بانتهاكهم حقوق الإنسان. وحسبما فهم الفريق، لم تُحرز سلطات القضاء العسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية أي تقدم ملموس في إحالة هذه الحالات الخمس على القضاء.

إعاقة وصول المساعدات الإنسانية

٥٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية على يد العناصر المسلحة وقطاع الطرق في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أورينتال. ومن ذلك اختطاف تسعة من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، واحتجازهم لمدة أسبوع على يد جماعة الماي ماي ياكوتومبا بمنطقة فيزي في كيفو الجنوبية. وأُطلق سراح الرهائن بعد تدخل البعثة.

خامسا - إصلاح قطاع الأمن وإدارة مخزون الأسلحة

٥٧ - خلال عام ٢٠٠٩، طرحت عملية الإدماج السريع للجماعات المسلحة تحديات إضافية كبيرة أمام عملية بناء قوات مسلحة وشرطة وطنية مهنية وجيدة التدريب. فقد أدى، على سبيل المثال، إدماج عناصر جديدة من المقاتلين السابقين في صفوف القوات المسلحة غير المتماسكة أصلا وإعادة نشرهم بسرعة، إلى زيادة عرقلة نظام المدفوعات، وهو ما زاد من حالات عدم الانضباط والنهب والفرار. وكما ذُكر مرارا في التقارير السابقة للفريق، فإنه ينبغي إصلاح القوات المسلحة والشرطة الوطنية من خلال جهود منتظمة ومنسقة تهدف إلى تعزيز قدراتهما في مجال الإدارة العامة لقطاع الأمن، وإدارة مخزون الأسلحة، والاستجابة العملانية، والانضباط، واحترام حقوق الإنسان.

٥٨ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قدمت وزارة الدفاع خطتها المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، وهي خطة تركز على تحسين قدرات القوات المسلحة من خلال إعادة تنظيم تسلسلها القيادي، وخطة من ثلاث مراحل لإصلاح شامل للقوات المسلحة. غير أن التكلفة المقدرة للمرحلة الأولى من هذه الإصلاحات (٣,٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) قد تجعل هذه الإصلاحات غير قابلة للتنفيذ في المستقبل المنظور. وقبل ذلك، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة استراتيجية على مدى ١٥ سنة وخطة عمل على مدى ثلاث سنوات لبناء قدرات الشرطة الوطنية. وسيواصل الفريق رصد جوانب مبادرات إصلاح قطاع الأمن ذات الصلة بولايته،

بما في ذلك التدابير المعتمدة لتحسين إدارة مخزون الأسلحة ومنع تحويل وجهة الأعتدة العسكرية بطريقة غير قانونية.

سادسا – تدفقات الأسلحة

٥٩ – تلقى الفريق عددا من التقارير بشأن عمليات تحويل أو توريد الأسلحة والأعتدة العسكرية إلى الجماعات المسلحة العاملة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يقوم حاليا بالتحقيق في صحة هذه المعلومات. وظل الفريق، وفقا لولايته، يرصد عمليات تسليم الأعتدة العسكرية إلى سلطات الدولة الكونغولية للتأكد من الامتثال للأحكام المتصلة بالإخطار (القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، الفقرة ٥).

٦٠ – وعلى غرار الولايات السابقة، ما برح الفريق يجري عمليات فحص عشوائي للأسلحة والذخائر التي جمعها قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن التابع للبعثة في غوما، وتلك التي جمعتها منظمة السلم والمصالحة، وهي منظمة غير حكومية كونغولية أطلقت حملة لجمع الأسلحة والذخائر من العيار الخفيف في صفوف المدنيين، وعشرات من قذائف الهاون عيار ٨٢ ملم (المصنعة بشكل رئيسي في بلغاريا في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠)، وقذائف آر بي جي – ٧ وصواريخ من عيار ١٠٧ ملم. وفي كلتا الحالتين، لم يُعثَر على أي عتاد جديد أو حديث الصنع؛ وكما ذُكر في التقارير السابقة للفريق، فإن فحص هذه العينات يشير إلى أن أجهزة الأمن الوطنية الكونغولية وعمليات التهريب الصغيرة الناجمة عن وجود مخزونات أخرى في المنطقة، هي مصدر أغلبية هذه الأسلحة والذخائر.

٦١ – وفيما يتعلق بالإخطارات الواردة وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يشير الفريق إلى أنه بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل ٢٠١٠، تلقت اللجنة ما مجموعه تسعة إخطارات. وفيما يتصل بالفقرة ٤ (ج) من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) التي قرر بموجبها المجلس توسيع نطاق ولاية اللجنة ليشمل ”تحديد المعلومات التي يلزم الدول الأعضاء إتاحتها وفاء بمقتضيات الإخطار المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) وتعميم ذلك على الدول الأعضاء“، وبناء على طلب من اللجنة، أدرج الفريق في المرفق الأول بعض العناصر التوجيهية المحتملة في هذا الصدد.

دراسة حالة: تصدير الذهب المستخرج من الكونغو بشهادات مزورة

٦٢ – حصل الفريق على أدلة موثقة تظهر أنه بين آذار/مارس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠، قام مجهولون بتزوير العديد من ”شهادات الأمم المتحدة“ لتيسير بيع الذهب

الكونغولي إلى مشترين في دول المنطقة. وأحال الفريق هذه المسألة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو سيواصل التحقيق فيها بالتعاون مع السلطات الجمركية للدول الأعضاء المعنية. وأجرى الفريق تحقيقا أوليا بالتعاون مع وزارة المناجم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكد أن جميع الوثائق المذكورة مزورة.

سابعا – الحرص الواجب والموارد الطبيعية

٦٣ – وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، ظل الفريق يستعرض المواد المتاحة ذات الصلة بإبداء الحرص الواجب والموارد الطبيعة، ويعدّ توصيات إلى اللجنة لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بإبداء الحرص الواجب من جانب مستوردي المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها فيما يخص شراء المنتجات المعدنية الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديد مصادرها (بما في ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية) وحيازتها وتجهيزها. وما برح الفريق يركز حتى الآن إلى حد كبير على تجارة الكاسيتيريت (حجر القصدير) والتنتالم، وسيوسع نطاق عمله ليشمل معادن أخرى، بما في ذلك الذهب، خلال الفترة المتبقية من ولايته.

٦٤ – ويفهم الفريق مصطلح الحرص الواجب على أنه يعني ”الحرص الذي من المفترض أن يبديه، أو عادة ما يبديه، شخص أو كيان يسعى إلى استيفاء شرط قانوني ما أو الوفاء بالتزام ما“. ويُستخدم أيضا هذا التعريف، المستقى من قاموس بلاك القانوني، لتحديد نطاق عمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وهو نفس التعريف الذي يستخدمه الفريق العامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي يعكف على إعداد توجيهات بشأن الحرص الواجب من أجل إدارة مسؤولة لسلسلة توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق العالية المخاطر.

٦٥ – وتحدد الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) عددا من المعايير التي يمكن للجنة بموجبها أن تقرر فرض جزاءات على فرد أو كيان ما. ومن هذه المعايير دعم الجماعات المسلحة غير المشروعة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية. وفي ضوء ذلك، يعتبر الفريق أن الشرط الرئيسي لإبداء الحرص الواجب من جانب مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها هو عدم تقديم هذا الدعم غير المباشر.

٦٦ - والشرط الثاني المستمد من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) هو عدم انتهاك مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها للجزاءات التي تفرضها اللجنة على الأفراد والكيانات، عن طريق قيامهم، عبر عملياتهم التجارية، بتمويل هؤلاء الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات أو شركائهم.

٦٧ - ووفقا لطلب المجلس، الوارد في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، القاضي بضرورة استفادة الفريق من العمل المضطلع به في محافل أخرى فيما يتعلق بالحرص الواجب، بدأ الفريق عملية تشاور وتعاطٍ مع منظمات رئيسية أخرى لعملها صلة بمسألة الحرص الواجب. وأجرى الفريق في هذا الصدد مناقشات بناءة مع الفريق العامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو يقوم بإطلاع غيره من الجهات على منهجيته المتمثلة في اتباع نهج الحرص الواجب القائم على المخاطر، أي إبداء الحرص الواجب المطلوب لتحديد وإدارة المخاطر الفعلية أو المحتملة أو المفترضة، من أجل درء الآثار السلبية أو تخفيف حدتها وتفادي التسبب في ضرر أو المشاركة في ضرر تسببه أطراف ثالثة.

٦٨ - وأجرى الفريق العامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عملية شملت العديد من أصحاب المصلحة، شارك فيها الفريق، الذي يتطلع إلى تعزيز التعاطي مع الفريق العامل بشأن هذه المسألة. وأجرى الفريق أيضا مناقشات مفيدة مع فرقة عمل الاتحاد الأوروبي المعنية بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو يتطلع إلى مزيد من التعاون مع فرقة العمل خلال فترة ولايته.

٦٩ - ويؤيد الفريق مقترح الفريق العامل لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي القاضي بأن يتطلب الحرص الواجب قيام مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها بما يلي:

(أ) تعزيز نظم إدارة الشركات بسبل منها وضع نظام لتتبع سلسلة المسؤوليات وتعزيز تعاطي الشركات مع الموردين؛

(ب) تحديد الحقائق وتقييم المخاطر في سلسلة التوريد عن طريق تقييم الحقائق في ضوء المعايير المعتمدة، بما في ذلك شرط والتزام عدم تقديم مساعدة غير مباشرة للجماعات المسلحة؛

(ج) إعداد وتنفيذ استراتيجية للتصدي للمخاطر المحددة عن طريق وضع خطط لتحسين علاقات العمل مع الموردين أو وقف التعامل معهم؛

(د) كفالة إجراء عمليات مراجعة مستقلة للحسابات من قِبل طرف ثالث؛

(هـ) الإبلاغ عما أبدته من حرص واجب في سلاسل التوريد التابعة لها وعما جرى التوصل إليه من نتائج.

٧٠ - ويشكل دفع أموال للجماعات المسلحة في مختلف أطوار سلسلة توريد المنتجات المعدنية عمل غير قانوني بموجب قانون جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرى الفريق أنه من المهم أن تشارك سلطات الدولة الكونغولية مشاركة كاملة في الجهود المبذولة لوقف دفع هذه الأموال. وأجرى الفريق لهذا الغرض مشاورات بشأن إدارة الموارد الطبيعية وبذل الحرص الواجب مع المؤسسات الحكومية على كل من الصعد الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك مكتب رئيس الوزراء ووزير المناجم، وهو يعتزم التحاور مع وزارات حكومية أخرى خلال الفترة المتبقية من ولايته. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق لقاءات مع دائرة مساعدة وتأطير التعدين الضيق النطاق، وهي مؤسسة حكومية تسعى إلى مساعدة وتمكين العاملين في مجال التعدين اليدوي. وستتواصل هذه المناقشات وتتكثف خلال الفترة المتبقية من ولاية الفريق. وتأكد الفريق حتى الآن من معارضة الحكومة والقوات المسلحة لإضفاء صبغة عسكرية على مناجم البلد (انظر المرفق الثاني)، ومن دعم الحكومة لمبدأ تحمل الشركات المسؤولية عن سلسلات التوريد التابعة لها، في جمهورية الكونغو الديمقراطية فحسب، بل أيضا في جميع المراحل وصولا إلى المستعملين النهائيين. وعلم الفريق أن وزير الدفاع زار مؤخرا منجم بيز في كيفو الشمالية لإقناع القادة العسكريين بالكف عن المشاركة في أنشطة التعدين غير القانونية أو فرض ضرائب على المعادن. وأعربت الحكومة أيضا عن دعمها للجهود المبذولة لتعزيز قدرات الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على مكافحة الغش في قطاع التعدين والقضاء على دفع الأموال بصورة غير قانونية من قبل سلاسل توريد المعادن إلى الجماعات المسلحة.

٧١ - وأوصى الفريق، في تقريره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/2008/43، الفقرة ٨٤) بضرورة تقريب مؤسسات الدولة الكونغولية أكثر من مواقع التعدين في البلد. ومنذ ذلك الحين، بدأت البعثة العمل، بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، على إنشاء مراكز تداول من المقرر أن يتم فيها الاتجار بالمنتجات المعدنية وتوسيمها في منأى عن تدخل الجماعات المسلحة أو ما تفرضه من خوّات. ويرى الفريق أن هذا المشروع هو استجابة إيجابية وبناءة للتوصية التي سبق للفريق تقديمها، وهي استجابة من شأنها تعزيز قدرات الدولة الكونغولية في قطاع المعادن والحد من قدرة الجماعات المسلحة على جباية الضرائب من سلاسل توريد المعادن.

٧٢ - ويرى الفريق أن قدرات الجماعات المسلحة على تحصيل إتاوات ستصبح محدودة أكثر إذا أُجريت عمليات معاينة عشوائية للمعادن أثناء عبورها تقوم بها وكالة حكومية قائمة، يفضل أن تكون متخصصة، وأن يتم ذلك بمساعدة دولية.

٧٣ - ويرى الفريق أيضا أن الجهود الجارية التي تبذلها الوكالات الدولية وشرطة الأمم المتحدة من أجل تعزيز قدرات السلطات الجمركية والشرطة يمكن أن تُستكمل عبر تدريبات خاصة على التحقيق ومنع الغش في قطاع المعادن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على غرار المدفوعات غير القانونية المقدَّمة إلى الجماعات المسلحة، وذلك عن طريق عمليات المعاينة العشوائية ووسائل أخرى. وقد يكون لهذه الجهود أيضا أثر إيجابي على قدرات الدولة الكونغولية في قطاع المعادن. ويمكن أن يحد ذلك بدوره من السيطرة العسكرية على المناجم وبالتالي من قدرة الجماعات المسلحة على تحصيل إتاوات من سلاسل توريد المعادن. ولكن الفريق يرى أن السبيل الوحيد لضمان إزالة السيطرة العسكرية عن المناجم بشكل مستدام هو مواصلة إصلاح قطاع الأمن.

٧٤ - وشرع الفريق في مناقشات مع رابطات الحفارين والمشترين والوكلاء العاملة في حقل المعادن في كيفو الشمالية، بشأن إدارة الموارد الطبيعية والحرص الواجب إزاءها، وهو يعتزم تعميق هذا الحوار وتوسيع نطاقه ليشمل كيفو الجنوبية ومقاطعات أخرى أثناء فترة ولايته. ويرحب الفريق بالتزام الرابطات بالاضطلاع بدور في تنفيذ آليات تتبع فعّالة للمعادن التي تستخدمها بما يتفق مع الطلب الوارد في الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بأن يتخذ مستوردو المنتجات المعدنية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكوها إجراءات للتأكد من منشأ المنتجات المعدنية.

٧٥ - إلا أن الفريق يدرك أن بعض المشترين والوكلاء لا يزالون يشترون المعادن من مواقع تسيطر عليها الجماعات المسلحة، وأن هذه المواد تباع إلى مصاف أو مصاهر، ومن ثم إلى المستعملين النهائيين، وكل ذلك في انتهاك للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة. ويعكف الفريق على إجراء تحقيقات في هذا الإطار.

٧٦ - ويعتبر الفريق أن التتبع يشكل جانبا مهما من الحرص الواجب، وهو يرحب لذلك بالخطط الهادفة لتحسين تتبع المعادن الكونغولية الجاري إعدادها حاليا من قبل جهات من بينها المعهد الألماني الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية، ومعهد بحوث القصدير (وهو رابطة صناعية مقرها المملكة المتحدة)، وائتلاف المواطنة لصناعة الإلكترونيات ومقره الولايات المتحدة، وخدمات التدريب والمساعدة التقنية في مجال التعدين على نطاق ضيق. وأطلق الفريق مناقشات مع هذه المؤسسات، وسيواصل هذه المناقشات خلال فترة ولايته. وسيشترك الفريق

أيضا مع رابطات أخرى في صناعة التعدين، وبخاصة تلك العاملة في صناعة الذهب والمجوهرات، في النظر في السبل التي تتيح لها أيضا الإسهام في تحسين تتبع المعادن الكونغولية.

٧٧ - وأشار الفريق إلى الجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة والمنظمات غير الحكومية لتحديد الرواسب المعدنية الكونغولية الخاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة ولتحديد مواقعها. ويرى الفريق أن عملية التحديد هذه ورسم الخرائط عملية هامة يمكن أن تكمّل عمليات التتبع وترشدها. وكشفت عمليات رسم خرائط والتحديد التي قامت بها البعثة مؤخرا ارتفاعا مستمرا في مستوى السيطرة العسكرية على المناجم في جميع أنحاء كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وبدرجة أقل في كاتانغا ومانييما. ويبدو أن كلا من مخلفات التعدين تقريبا في مقاطعتي كيفو خاضع لسيطرة جماعة مسلحة. وتشمل الجماعات المسلحة وحدات نظامية من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووحدات تابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب (وغيرها من الجماعات المسلحة الكونغولية) التي لم يتم إدماجها كما يجب في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وميليشيا ماي - ماي ووحدات من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

٧٨ - وتلقّى الفريق معلومات من مصادر وطنية ودولية موثوقة تشير إلى استمرار ارتفاع مستوى الخوّات التي تفرضها الوكالات الحكومية، والجماعات المسلحة من الدول ومن غير الدول على حد سواء، خلال مراحل مختلفة من سلاسل توريد المعادن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في شرق البلاد. وكشفت المعلومات المتاحة أن عملية تحصيل الضرائب تتم في مواقع من بينها المناجم، وحواجز المرور، ومهابط الطائرات، والمطارات والحدود. ويعكف الفريق حاليا على التحقيق في هذه المسائل وهو سيتابع هذه التحقيقات خلال الفترة المتبقية من ولايته.

٧٩ - ويرى الفريق أن استمرار الجماعات المسلحة في تحصيل الخوّات أثناء مختلف مراحل سلاسل توريد المعادن في جمهورية الكونغو الديمقراطية يبرهن أن التدابير المتخذة لتحسين التتبع غير كافية، وإن كانت تشكل عنصرا ضروريا من الحرص الواجب الذي يبديه مستوردو المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكوها. ويعزى ذلك إلى أن عمليات تتبع المعادن لا تشمل الرصد وبالتالي فهي لا تكشف الخوّات التي تُحصلها الجماعات المسلحة.

٨٠ - ويجب إجراء بحث إضافي لرصد جباية الخوات المفروضة على سلاسل توريد المعادن من قبل الجماعات المسلحة وللكشف عنها. ويرى الفريق أنه ينبغي أن تشمل مقتضيات الحرص الواجب قيام المشاركين في المراحل الأولية في سلاسل توريد المعادن الكونغولية، من

الوكلاء إلى التجار والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها، بإجراء هذا البحث أو تكليف جهات أخرى بإجرائه. وينبغي لهذا البحث أن يسعى إلى تقديم إجابات تبين إذا كانت الجماعات المسلحة متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة المعادن أو نقلها أو فرض ضرائب عليها وتحدد ما إذا كان أي منها متورطا في ذلك، وما إذا كانت جماعات مسلحة تستفيد بأي شكل من الأشكال مما تقوم به أطراف أخرى من أنشطة اتجار بالمعادن أو نقلها أو فرض ضرائب عليها، وتحديد الجماعات المستفيدة من ذلك.

٨١ - وبعد ذلك، ينبغي تقييم الأجوبة والمعلومات التي يوفرها هذا البحث استنادا إلى مقتضيات القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) الذي يوصي الشركات بعدم تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة. ويرى الفريق أنه ينبغي اعتبار أي أوجه تباين محتملة بين ظرف واقعي ومقتضيات القرار فيما يتعلق بالجماعات المسلحة سببا قد يدرج هذا التباين في نطاق الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

٨٢ - ويوصي الفريق كذلك بأن تشمل مقتضيات الحرص الواجب المتصل بسلسلة التوريد النهائية المطلوب إبداؤه من قبل العاملين في ميدان تجهيز المنتجات المعدنية الكونغولية إلى مستخدميها النهائيين ومستهلكيها، أن تطلب هذه الجهات وتقيم معلومات يقدمها إليها المشاركون في سلسلة التوريد الأولية، بشأن منشأ المعادن الكونغولية والمبالغ التي دفعت للجماعات المسلحة، وهي معلومات حصل عليها هؤلاء المشاركون في إطار الوفاء بالتزاماتهم التي تملي عليهم إبداء الحرص الواجب. وبهذه الطريقة يصبح مستوردو المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكوها مطّلعين على نوعية الخوّات المدفوعة إلى الجماعات المسلحة وعلى بينة من الجماعات التي تقاضت هذه الضرائب. وبعد ذلك ينبغي تقييم هذه المعلومات استنادا إلى مقتضيات القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) الذي يوصي الشركات بعدم تقديم دعم غير مباشر للجماعات المسلحة. وينبغي اعتبار أن أي أوجه تباين محتمل بين ظرف واقعي ومقتضيات القرار فيما يتعلق بالجماعات المسلحة يشكل خطرا.

٨٣ - ويرى الفريق أن مقتضيات الحرص الواجب إزاء المعادن الكونغولية ينبغي أن تطبَّق لا على المستوردين والعاملين في ميدان تجهيزها والمستهلكين فقط، وإنما أيضا على المؤسسات المالية التي تتعامل معهم. وقد سبق أن أصدرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية توصيات للمؤسسات المالية ''بإبداء الحرص الواجب باستمرار'' في علاقاتها التجارية، لضمان إجراء المعاملات بما ينسجم مع معرفة المؤسسات بعملائها وبأعمالهم التجارية وميلهم إلى المجازفة، وإذا اقتضى الأمر، معرفة مصدر الأموال. ويرى الفريق أنه ينبغي للمؤسسات المالية أن تسعى

للتحقق من أن مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والعاملين في ميدان تجهيزها ومستهلكيها، الذين تتعامل معهم، لا يقدمون دعما غير مباشر للجماعات المسلحة. وسيُجري الفريق، خلال الفترة المتبقية من ولايته، تحقيقا لمعرفة مدى تطبيق المؤسسات المالية لهذه التدابير وسيتعاون معها لإيجاد سبل قد تسمح بمواصلة بذل هذه الجهود وتعزيزها.

٨٤ - وشرع الفريق في تحقيق يعتزم مواصلته بشأن الأسهم التي يمتلكها وكلاء المعادن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي دول المنطقة لتحديد هوية الأشخاص والكيانات الذين يمولونهم. كما يعتزم الفريق مواصلة استكشاف التزامات الحرص الواجب التي قد يكون أصحاب هذه الأسهم معنيين بها.

٨٥ - ويخضع عدد من الأفراد والكيانات لتجميد أصولهم ولحظر سفر فرضته عليهم اللجنة منذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ويعتزم الفريق، خلال فترة ولايته، التحقيق في حجم الفائدة المادية التي جناها هؤلاء الأفراد والكيانات من الخوّات المفروضة على المعادن الكونغولية في انتهاك للجزاءات. وسيعمل الفريق أيضا، بالتعاون مع مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والعاملين في ميدان تجهيزها ومستهلكيها، على استكشاف السبل الكفيلة ببلورة استراتيجيات تقلص إلى الحد الأدنى من احتمال استفادة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات، استفادة غير مباشرة من الأنشطة التي يقومون بها.

٨٦ - وقد أطلق الفريق عملية تحاور مع الدول المجاورة بشأن دورها وإسهامها في تحسين إدارة الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولكن لم تسنح له الفرصة بعدُ لزيارة هذه الدول لإعطاء دفع لهذا الحوار. وسيتابع الفريق هذه العملية خلال الفترة المتبقية من ولايته. ووفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، يعتزم الفريق التطرق مع دول المنطقة إلى التدابير التي يمكنها اتخاذها لكفالة قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها بإبداء الحرص الواجب تجاه موردِيهم ومنشأ المعادن التي يشترونها. وتحقيقا لهذه الغاية، يذكّر الفريق الدول الأعضاء، ولا سيما الواقعة منها في منطقة البحيرات الكبرى، بتوصية مجلس الأمن الواردة في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، الدول الأعضاء بأن تقوم بانتظام بنشر إحصاءات كاملة عن استيراد وتصدير الذهب والكاسيتريت والكولتان والولفراميت.

٨٧ - كما سيسعى الفريق، بالتعاون مع تجار المعادن الكونغولية والعاملين في ميدان تجهيزها في دول المنطقة، للعمل على ضمان توفر اتساق تام بين مقتضيات إبداء الحرص الواجب التي تقع على عاتقهم وتلك التي تقع على عاتق التجار والعاملين في ميدان التجهيز في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلقى الفريق معلومات موثوقا منها تشير إلى أن بعض

المشترين في دول المنطقة يواصلون شراء المعادن الكونغولية رغم علمهم بأن جماعات مسلحة تفرض خوّات عليها، مما يدرجهم في نطاق الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) لانتهاكهم لنظام الجزاءات. وسيجري الفريق المزيد من التحقيقات بشأن هذه المسائل أثناء فترة ولايته.

٨٨ - ويشكل المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى منتدى هاما يتيح لدول المنطقة فرصة لتنسيق سياساتها في مجال إدارة الموارد الطبيعية وللتعاون فيما بينها. ويرحب الفريق بالاتفاق الذي أبرمته مؤخرا أمانة المؤتمر لإنشاء نظام إقليمي لتتبع الموارد المعدنية، وهو شرع في التحاور مع أمانة المؤتمر فيما يتعلق بإبداء الحرص الواجب في إدارة الموارد الطبيعية وسيواصل الفريق التحاور معها خلال فترة ولايته.

٨٩ - وكما ذُكر أعلاه، وبعد تحديد الحقائق وتقييم المخاطر، ستتمثل المرحلة المقبلة من إبداء الحرص الواجب، من وجهة نظر الفريق، في قيام مستوردي المعادن الكونغولية والعاملين في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببلورة وتنفيذ إستراتيجية للتصدي للمخاطر التي تم تحديدها، من خلال القيام مع الموردين بوضع خطط للتحسين أو وقف التعامل معهم.

٩٠ - ويستهدف القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بشكل خاص الجماعات المسلحة الأجنبية كالقوات الديمقراطية لتحرير رواندا - قوات أباكونغوزي المقاتلة، وفي هذا الصدد، يرى الفريق أنه ينبغي لمستوردي المعادن الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وللقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ولمستهلكيها عندما يتناهى لعِلمهم، من خلال جهودهم المبذولة بدافع الحرص الواجب، أن منشأ المعادن مواقع تسيطر عليها هذه الجماعات، أو أنها خضعت لاحقا لضريبة من قبل هذه الجماعات، أن تتخذ على الفور خطوات لوقف عمليات شراء هذه المعادن أو تجهيزها أو استهلاكها. ويعتبر الفريق أنه ينبغي لهذا النهج نفسه أن يسري على جميع الجماعات المسلحة الكونغولية التي لا تزال خارج عملية الإدماج.

٩١ - ويعكف الفريق حاليا على درس ما ينبغي للمستوردين وللقطاعات الصناعية العاملة في ميدان التجهيز والمستهلكين اتخاذه من ردود مناسبة متى تناهى لعِلمهم، من خلال جهودهم المبذولة بدافع الحرص الواجب، أن مصادر معادنهم هي مواقع كهذه و/أو أنها خضعت لخوّات فرضتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وجماعات مسلحة هي في طور الإدماج في القوات المسلحة. ويمكن أن تتفاوت هذه الردود بين القيام مع الموردين بوضع خطط للتحسين ووقف التعامل معهم.

٩٢ - ويرى الفريق أنه يجب على العنصر الثالث من إبداء الحرص الواجب أن يكون مراجعة حسابات يجريها طرف ثالث مستقل. فمن دون تحقُّق جهة خارجية مستقلة من إجراءات العناية الواجبة، لن تكون هناك أي وسيلة لمعرفة ما إذا كان مستوردو المعادن الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكوها قد أبدوا حرصا كهذا. ومن شأن ذلك تقويض ثقة الجمهور في هذه العملية، ما يؤدي بدوره إلى خطر استمرار إلحاق الأذى بسمعة مستوردي المعادن الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها الذين اتخذوا تدابير الحرص الواجب، وإلى استمرار الإفلات من العقاب لمن لم يقوموا بذلك.

٩٣ - ويرى الفريق أن من شأن اتّباع آلية تدقيق ذات مصداقية أن تساعد أيضا الدول الأعضاء في تنفيذ الدعوة التي وجهها إليها المجلس في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) بأن تتخذ تدابير تكفل قيام الجهات الخاضعة لولايتها من مستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكيها ببذل الحرص الواجب تجاه مورديها ومنشأ المعادن التي تشتريها.

٩٤ - لذا فإن الفريق عاكف على النظر بالفعل في مختلف آليات التدقيق المحتملة المتعلقة بعمليات تفتيش وتقييم ممارسات الحرص الواجب التي يقوم بها مستوردو المنتجات المعدنية الكونغولية والقطاعات الصناعية العاملة في ميدان تجهيزها ومستهلكوها، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو) ISO 19011:2002 بهدف تقديم توصية إلى المجلس في هذا الصدد.

٩٥ - وتشكل الالتزامات بالإخطار العنصر الأخير من إبداء الحرص الواجب. ويعكف الفريق حاليا على النظر في وضع متطلبات الإخطار المناسبة لمستوردي المنتجات المعدنية الكونغولية ومجهزيها ومستهلكيها تمهيدا لتقديم توصياته إلى اللجنة في تقريره النهائي.

٩٦ - وما برح الفريق يجري مناقشات مع العديد من الدول الأعضاء حول ما تعتبره عواقب ينبغي أن يتحملها مستوردو المنتجات المعدنية الكونغولية ومجهزوها ومستهلكوها في حال تبيَّن أنهم لم يبدوا ما يكفي من الحرص الواجب و/أو أنهم يدعمون الجماعات المسلحة بشكل غير مباشر من خلال أنشطتهم. وينتظر الفريق ردودا من هذه الدول الأعضاء في هذا الصدد، وهو يعتزم مواصلة هذه المناقشات خلال الفترة المتبقية من ولايته.

الموارد الطبيعية الأخرى

٩٧ - تلقى الفريق معلومات موثوقا بها تتعلق بما يبدو أنه مشاركة غير مشروعة واسعة النطاق من قبل عناصر تابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تصدير منتجات الأخشاب من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو سيواصل التحقيق في هذه المسألة أثناء ولايته. وسيسعى الفريق إلى تحديد ما إذا كانت الأطراف الأخرى التي تتاجر بهذه المنتجات وبغيرها من الموارد الطبيعية التي سبق تحديدها في تقارير الفريق تقدم، من خلال قيامها بذلك، دعما غير مباشر للجماعات المسلحة في انتهاكٍ للقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩).

ثامنا - التوصيات

٩٨ - يقدم فريق الخبراء التوصيات التالية:

١ - يوصي الفريق بأن تنظر لجنة الجزاءات في إصدار بيان علني يوضح أن نطاق نظام الجزاءات المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية لا يتضمن أي حظر على تصدير معادن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو أي آلية رسمية للمصادقة على منشأ هذه المعادن. وقد يساعد ذلك في الحد من محاولات الاحتيال الهادفة إلى بيع شهادات ''تصريح''.

٢ - يكرر الفريق تأكيد توصيته السابقة بأن تعمل الدول الأعضاء، ولا سيما منها تلك الواقعة في منطقة البحيرات الكبرى، بصورة منتظمة على نشر كامل إحصاءات الواردات والصادرات من الذهب والكاسيتريت والكولتان والولفراميت، واستكشاف سبل تحسين تسجيل بياناتها في هذه المسألة.

٣ - يوصي الفريق بمواصلة اتخاذ التدابير الكفيلة بوضع آلية لمراكز التداول، بصرف النظر عن احتمال تقليص حجم البعثة وإعادة تشكيل ولايتها.

المرفق الأول

المعلومات المقرر إدراجها في الإخطارات المقدمة من الدول المصدِّرة إلى لجنة الجزاءات في ما يتعلق بتوفير العتاد العسكري لجمهورية الكونغو الديمقراطية*

ألف – عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يُطلب من الدول الأعضاء إخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) قبل شحن عتاد عسكري إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويوصي الفريق بأن تتضمن هذه الإخطارات المعلومات التالية:

١ – تحديد هوية المستخدم النهائي (أي إصدار شهادة بالمستخدم النهائي) للعتاد (وزارة الدفاع/الداخلية أو المؤسسة العامة المختصة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٢ – تاريخ مقترح لمغادرة الشحنة.

٣ – تاريخ مقترح لتسليم الشحنة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤ – تفاصيل مسار الشحنة (مكان المغادرة ونقاط العبور ومكان التسليم).

٥ – هوية الجهة الناقلة:

- رقم التسجيل والرقم المتسلسل للطائرة المستخدمة لنقل العتاد جوا.
- اسم ورقم تسجيل السفينة لعمليات التسليم عن طريق البحر.
- اسم شركة النقل ورقم تسجيل المركبات المستخدمة في عمليات التسليم عن طريق البر.

٦ – عدد الحاويات وتحديد الرقم المتسلسل أو وضع علامات على كل حاوية تستخدم لشحن العتاد.

٧ – تحديد دقيق لكمية العتاد المشحون، بما في ذلك العدد الدقيق للأصناف والوزن الصافي الإجمالي.

٨ – المواصفات التقنية للعتاد المشحون، بما في ذلك إشارة إلى حالة العتاد تشمل:

- نوع العتاد.
- اسم الأصناف بحسب التسمية المستخدمة من قبل الشركة المصنعة.

* إخطارات مقدمة عملا بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨): http://www.un.org/sc/committees/1533/resolutions.shtml.

- حالة العتاد (مصنَّع حديثا، أو عام التصنيع إذا كان العتاد مستعملا).

٩ - وضع علامات بأرقام أو رموز على كل صنف مشحون.

١٠ - وضع علامات بأرقام على كل عنصر تغليف مستخدم لحماية العتاد خلال الشحن.

باء - عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، يُطلب من الدول الأعضاء إخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) قبل بدء التدريب العسكري للأفراد العسكريين التابعين لجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويوصي الفريق بأن تتضمن هذه الإخطارات المعلومات التالية:

١ - العدد الدقيق للمدرِّبين والتاريخ المقترح لوصولهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢ - الموقع المحدد الذي سيجرى فيه تقديم التدريب.

٣ - التاريخ المقترح لبدء التدريب.

٤ - التاريخ المقترح لانتهاء التدريب.

٥ - تحديد وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المقرر تدريبها.

٦ - طبيعة التدريب المنفذ.

وينبغي للدولة العضو التي تقدم هذا التدريب اتخاذ تدابير تضمن ألا يستفيد من التدريب المقدم إلا أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين جرى التحقق من سجلاتهم.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠ موجهة من اللواء بالقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ديودونّيه أمولي باهيغوا إلى منسق المنطقة الشرقية بالوكالة في البعثة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

القوات المسلحة

هيئة الأركان العامة

عملية أماني ليو

التنسيق

غوما، في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠

الرقم 035/Ops AMANI LEO/COORD/2010

نسخة للعِلم إلى:

- السيد رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية
- السيد رئيس هيئة أركان القوات البرية

(كلاهما في كنشاسا)

- السيد منسق المنطقة الشرقية بالوكالة في البعثة
- السيد المفتش العسكري الأعلى في إقليم كيفو الشمالية

(كلاهما في غوما)

- السيد المفتش العسكري الأعلى في إقليم كيفو الجنوبية

(بوكافو)

المرجع: رسالة بلا رقم من منسق المنطقة الشرقية بالوكالة في البعثة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠

الموضوع: أمن مراكز التداول

- إلى السيد قائد المنطقة العسكرية الثامنة
- إلى السيد قائد عملية أماني ليو في كيفو الشمالية

(كلاهما في غوما)

- إلى السيد قائد المنطقة العسكرية العاشرة
- إلى السيد قائد عملية أماني ليو في كيفو الجنوبية

(كلاهما في بوكافو)

السادة القادة،

ستعمل وزارة المناجم وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل مشترك على إنشاء مراكز تداول بهدف تحسين تجارة وتعقب الموارد المعدنية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ضمن إطار احترام القوانين المرعية الإجراء بهدف مكافحة فرض خُوّات من قبل الجماعات المسلحة والأفراد العسكريين. وتستهدف هذه المراكز تجارة الكاسيتريت والكولتان والذهب.

وستتيح هذه المراكز للسلطات المختصة في وزارة المناجم ممارسة رقابة مباشرة بدءاً من أول معاملة تجرى بين المنقبين والشارين من مكاتب الاتجار، على قيمة ومنشأ المواد المعدنية المتّجر بها، وجباية الضرائب وختم الحمولات التي ستُنقل لاحقا إلى مكاتب الاتجار في غوما أو بوكافو مشفوعة بوثائق شهادة منشأ المعادن وقيمة الضرائب المسددة. وستساعد هذه العملية في وضع حد لعمليات الاتجار غير المشروع بهذه المعادن ولفرض الخوّات عليها بدءاً من استخراجها وحتى وصولها إلى مكاتب الشراء. كما أنها ستوفر في الوقت نفسه للمصدرين الشهادات اللازمة لبيع المعادن بصورة شرعية في الأسواق الدولية.

وعليه، آمركم بالإيعاز إلى القادة التابعين لكل منكم بما يلي:

- عدم الضلوع في استغلال ثروات المعادن
- تيسير استحداث مراكز التداول هذه وضمان أمنها بالكامل

المراكز الخمسة الأولى التي سيجرى استحداثها هي التالية:

- في كيفو الجنوبية: باراكا وموغوغو

- في كيفو الشمالية: إيتيبيرو وإنسانغا وروبايا

ولن يكون أي من هذه المراكز عرضة للنهب سواء من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو الأفراد العسكريين. وسيكون قادة القطاعات التي ستُستحدث فيها هذه المراكز مسؤولين بالكامل عن أمنها.

منسق عملية أماني ليو
اللواء ديودونّيه أمولي باهيغوا
(توقيع)